

# الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون  
البند ١٠٨ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/59/448/Add.4)]

٢٩٤/٥٩ - المواضيع والمسائل الخاصة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة

السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

إن الجمعية العامة،

أولا

إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة:

النظام الموحد لمراقبة الدخول

إذ تشير إلى الفقرة ٤٤ من الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٧٦/٥٩ المؤرخ

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المعنون "إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في

الأمم المتحدة: النظام الموحد لمراقبة الدخول"<sup>(١)</sup>، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية

لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>،

تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(١)</sup>، وتؤيد الملاحظات والتوصية الواردة في تقرير

اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>؛

(١) A/59/776

(٢) A/59/785

## ثانيا

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، ومبادرات المساعي الحميدة وغيرها  
من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

إذ تشير إلى قرارها ٢٨٤/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ والجزء السابع من  
قرارها ٢٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(٣)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة  
والميزانية ذي الصلة<sup>(٤)</sup>، المتعلقين بطلبي الأمين العام تمويلا إضافيا يتصل بتوسيع مكتب الأمم  
المتحدة السياسي للصومال وتقديم معونة للمحكمة الخاصة لسيراليون،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٣)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة  
والميزانية ذي الصلة<sup>(٤)</sup>، المتعلقين بطلبي الأمين العام تمويلا إضافيا يتصل بتوسيع مكتب الأمم  
المتحدة السياسي للصومال وتقديم معونة للمحكمة الخاصة لسيراليون؛

٢ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون  
الإدارة والميزانية<sup>(٤)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تقرر أن تعتمد، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١١ من المرفق  
الأول للقرار ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، مبلغا قدره  
٧٠٠ ١٧١ ٢٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية،  
من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، لمكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال  
ولتقديم معونة للمحكمة الخاصة لسيراليون؛

٤ - تقرر أيضا أن تعتمد مبلغا قدره ٢٠٠ ٣٧٧ دولار في إطار الباب ٣٤،  
الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يعوض بمبلغ مقابل في إطار باب الإيرادات ١،  
الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة  
السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

(٣) .A/59/534/Add.4

(٤) .A/59/569/Add.4

- ٥ - **تلاحظ** أن الاحتياجات الناشئة في إطار الميزانية العادية عن توسيع مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال تقدر بمبلغ إجماليه ٩٠٠ ٥٤٨ ٤ دولار (صافيه ٧٠٠ ١٧١ ٤ دولار)، بعد احتساب الرصيد غير المرتبط به البالغ ٧٠٠ ٨٤٥ دولار من الاعتماد الحالي؛
- ٦ - **توافق** على ميزانية مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال بمبلغ إجماليه ٦٠٠ ٣٩٤ ٥ دولار (صافيه ٤٠٠ ١٧ ٥ دولار) للفترة من ١ حزيران/يونيه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛
- ٧ - **تلاحظ** الوضع المالي للمحكمة الخاصة لسيراليون على نحو ما ورد وصفه في تقرير الأمين العام<sup>(٣)</sup>؛
- ٨ - **تلاحظ أيضا** طلب الأمين العام معونة إضافية قدرها ١٣ مليون دولار لتكميل الموارد المالية للمحكمة الخاصة لسيراليون للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛
- ٩ - **تأذن** للأمين العام بالدخول، كتدبير استثنائي، في التزامات مالية بمبلغ لا يتجاوز ١٣ مليون دولار لتكميل الموارد المالية للمحكمة الخاصة لسيراليون للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، في إطار البعثات السياسية الخاصة في الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، على أساس أن تعاد الأموال المعتمدة للمحكمة من الميزانية العادية إلى الأمم المتحدة وقت تصفية المحكمة، في حال ورود تبرعات كافية؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم معلومات ذات صلة بشأن استخدام المبالغ المعتمدة للمحكمة الخاصة لسيراليون من الميزانية العادية، في سياق تقرير الأداء الثاني المتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛
- ١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يبقي الدول الأعضاء على علم، حسب الاقتضاء، بشأن استراتيجية إكمال المحكمة الخاصة لسيراليون؛
- ١٢ - **تناشد** الدول الأعضاء أن تقدم، على سبيل الاستعجال، تبرعات مالية لدعم المحكمة الخاصة لسيراليون؛
- ١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده، بالتنسيق مع لجنة إدارة المحكمة الخاصة لسيراليون، لجمع التبرعات لدعم أعمال المحكمة، وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

١٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يضع موضع الاعتبار التام، بالتنسيق مع مسجل المحكمة الخاصة لسيراليون، نوايا الجهات المانحة فيما يتعلق بالتبرعات دونما أي إخلال بأحكام هذا القرار.

الجلسة العامة ١٠٤

٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥